



المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و/ل/٢١٦٤) وتاريخ (١٤/١٢/١٤٤١هـ)، والمتضمن الإشارة إلى الخطاب رقم (ل.و/ل/١٦٨٤) وتاريخ (٩/٨/١٤٤١هـ)، المعطوف على برقية معالي وزير التجارة رقم (٢٥٧٣٥) وتاريخ (٧/٨/١٤٤١هـ)، بشأن الإجراءات الاحترازية اللازمة لضمان عدم انتقال فيروس "كورونا المستجد" إلى المملكة والحد من انتشاره، والمشارفها إلى الامر السامي الكريم رقم (٤٦٠٠٩) بتاريخ (٢٨/٧/١٤٤١هـ)، بشأن حركة الشحن التجاري في المنافذ البرية، وآليات ضبط الحركة التجاري، ودخول قائدي شاحنات نقل البضائع إلى المملكة والعابرين من خلالها إلى الدول الأخرى (الترانزيت)، والموافقة السامية الكريمة على توصيات اللجنة المعنية، وإحفاً لخطاب المجلس رقم (ل.و/ل/١٩٥٤) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤١هـ) المشارفها لخطاب سعادة وكيل وزارة التجارة للأعمال التجارية والاستثمار رقم (١٨٩٩٦) وتاريخ (٢٠/١٠/١٤٤١هـ) المبني على الامر السامي الكريم رقم (٥٦٩٨٢) بتاريخ (١٩/١٠/١٤٤١هـ) المتضمن الموافقة السامية الكريمة على ما أوصت به اللجنة المعنية بشأن إجراءات فحص الـ (PCR) على سائقي الشاحنات القادمين للمملكة حسب الضوابط الموضحة في الامر السامي الكريم المشار له أعلاه.

لذا، يحيطكم المجلس بأنه ورد خطاب إلحافي من سعادة وكيل وزارة التجارة للأعمال التجارية والاستثمار رقم (٢١٦٥٤) وتاريخ (١٣/١٢/١٤٤١هـ)، المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٦٦٣٥٠) بتاريخ (١٠/١٢/١٤٤١هـ) المتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة المعنية بمناسبة تخفيف الإجراءات الاحترازية لحركة الشاحنات عبر المنافذ البرية للمملكة الواردة في الأمرين المذكورين أعلاه وفقاً للمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: دخول جميع الشاحنات عبر المنافذ البرية للمملكة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تحمل سلعاً تكون المملكة وجهتها النهائية، والاكتفاء بتقييم وجود أعراض اشتباه سائقي الشاحنات بفيروس كورونا (كوفيد-١٩).

المرحلة الثانية: دخول جميع الشاحنات عبر المنافذ البرية للمملكة من جميع الدول، والاكتفاء بتقييم وجود أعراض اشتباه بإصابة سائقي الشاحنات بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩).

على أن يتم تطبيق جميع الاشتراطات الصحية التي تطبقها الدول الأخرى على سائقي الشاحنات القادمين من المملكة على الشاحنات العابرة المنفذ إلى المملكة - بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل - ويتم الانتقال بين المراحل بقرار من اللجنة المعنية خلال ١٤ يوماً من بداية المرحلة.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

أم ش